

القرار رقم /١٩٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على اعتماد وثائق التخرج في جامعة حماة (الإجازة- الماجستير - الدكتوراه) في نظامي

التعليم العام والمفتوح وفق القواعد المعتمدة في قراري مجلس التعليم العالي رقم /٢٥١/ تاريخ

٢٠٠٧/٧/٤ ورقم /٥٤/ تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ المتضمنين اعتماد نماذج الشهادات التي تمنحها

الجامعات الحكومية في نظامي التعليم العام والمفتوح.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٣/١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني